



## تعديل تعليمات تسعير المعاملات لتطبيقها على المكلفين الخاضعين للزكاة



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
(تعديل نص) - تم تعديل التعريف.	1."الطرق المعتمدة لتسعير المعاملات": يقصد بها الطرق المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات والمستخدمة لاحتساب السعر المحايد.	1."الطرق المعتمدة لتسعير المعاملات": يقصد بها الطرق المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.	
(حذف نص) - حذف "لأغراض ضريبة الدخل". - حذف "وتفرض ضريبة عليها وفقاً لذلك".	2."مبدأ السعر المحايد": في حال اختلاف شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مرتبطين عن شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مستقلين، فإنه يتم احتساب الأرباح غير المحققة والتي كان من الممكن أن يتحققها أي من الأشخاص المرتبطين لو لا تلك الشروط وأحكام ضمن أرباح هؤلاء الأشخاص.	2."مبدأ السعر المحايد": في حال اختلاف شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مرتبطين عن شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مستقلين، فإنه ولأغراض ضريبة الدخل يتم احتساب الأرباح غير المحققة والتي كان من الممكن أن يتحققها أي من الأشخاص المرتبطين لو لا تلك الشروط وأحكام ضمن أرباح هذا الشخص وتفرض ضريبة عليها وفقاً لذلك.	
(إضافة نص) - إضافة "وما يطرأ عليها من تعديلات".	5."التعليمات": يقصد بها تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (19-1-6) وتاريخ 1440/5/25هـ الموافق 2019/1/31م، وما يطرأ عليها من تعديلات.	5."التعليمات": يقصد بها تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (19-1-6) وتاريخ 1440/5/25هـ الموافق 2019/1/31م.	المادة الأولى (التعريفات)
(تعديل نص) - تم تعديل مصطلح "مجموعة شركات متعددة الجنسية" واستخدام مصطلح "مجموعة متعددة الجنسية" - تم إضافة "إقرار الزكوي".	7."كيان تابع لمجموعة متعددة الجنسية" يعني: (أ) كل كيان مستقل تابع لمجموعة متعددة الجنسية يتم تضمينه في القوائم المالية الموحدة للمجموعة لأغراض التقارير المالية، أو يتوجب تضمينه إذا كانت أسهم ذلك الكيان مطروحة للتداول في الأسواق المالية. (ب) الكيان المذكور في الفقرة السابقة إذا كان غير مدرج في القوائم المالية الموحدة للمجموعة المتعددة الجنسيات بسبب حجمها أو عدم أهميتها أثراها.	7."كيان تابع لمجموعة شركات متعددة الجنسية" يقصد به: (أ) كل كيان مستقل تابع لمجموعة شركات متعددة الجنسية يتم تضمينه في القوائم المالية الموحدة للمجموعة لأغراض التقارير المالية، أو يتوجب تضمينه إذا كانت أسهم ذلك الكيان مطروحة للتداول في الأسواق المالية. (ب) الكيان المذكور في الفقرة السابقة إذا كان غير مدرج في القوائم المالية الموحدة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات بسبب حجمها أو عدم أهميتها أثراها.	



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة المقـرـح)	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة الحالـي)	المـادة
	(ج) أي منشأة دائمة لكيان مستقل تابع للمجموعة المتعددة الجنسيات المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في حال كان الكيان المستقل يقوم بإعداد قوائم مالية مستقلة للمنشأة الدائمة لأغراض الإفصاح المالي أو الإقرار الضريبي أو الزكوي أو لاستيفاء واجبات نظامية أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية، أو كان يتوجب عليه إعدادها.	(ج) أي منشأة دائمة لكيان مستقل تابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات المذكور في الفقرة الفرعية (أ) و الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في حال كان الكيان المستقل يقوم بإعداد أو يتوجب عليه إعداد قوائم مالية مستقلة للمنشأة الدائمة لأغراض الإقرار الضريبي أو الإقرار الضريبي أو لاستيفاء واجبات نظامية أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية.	
(تعديل نص) - تم تعديل مصطلح "مجموعة شركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة المتعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	8."القوائم المالية الموحدة" يقصد بها: القوائم المالية للمجموعة المتعددة الجنسيات والتي تعرض فيها الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية للكيان الأم النهائي والكيانات التابعة من خلال قوائم مالية موحدة.	8."القوائم المالية الموحدة" يقصد بها: القوائم المالية لمجموعة شركات متعددة الجنسيات والتي تعرض فيها الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية للكيان الأم النهائي والكيانات التابعة من خلال قوائم مالية موحدة.	
(تعديل نص) - تم تعديل مصطلح "مجموعات شركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعات المتعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	12."الإهمال المستمر": يشير هذا المصطلح إلى إهمال الدول أو عدم تقديرها بالتزامات التبادل الثنائي للمعلومات بموجب اتفاقية سلطة مختصة مؤهلة سارية تكون المملكة طرفاً فيها ويكون الإهمال لأسباب لا تتوافق مع شروط تلك الاتفاقية، أو إلى إخفاق الدول بشكل مستمر في تقديم التقارير الخاصة بكل دولة بشأن المجموعات المتعددة الجنسيات التي لها كيانات تابعة لها في المملكة.	12."الإهمال المستمر": يقصد به إهمال الدول أو عدم تقديرها بالتزامات التبادل الثنائي للمعلومات بموجب اتفاقية سلطة مختصة مؤهلة سارية تكون المملكة طرفاً فيها ويكون الإهمال لأسباب لا تتوافق مع شروط تلك الاتفاقية، أو إلى إخفاق الدول بشكل مستمر في تقديم التقارير الخاصة بكل دولة بشأن مجموعات الشركات متعددة الجنسيات التي لها كيانات تابعة لها في المملكة.	



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
(إضافة نص) إضافة أو العام الزكوي محل الإقرار.	<p>14. <b>السيطرة الفعالة:</b> :</p> <p>(و) إذا قدم الشخص -باستثناء المنشآت المالية - قروضاً إلى الشخص الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر وكان إجمالي الرصيد المتبقى لهذه القروض يمثل (50%) أو أكثر من إجمالي قيمة القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل بالإضافة إلى رأس المال غير شامل الأرباح غير الموزعة كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية/الزكوية محل الإقرار.</p> <p>(ز) إذا كان الشخص -باستثناء المنشآت المالية - أصدر أو منح ضمانات تغطي خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من إجمالي قيمة قروض الشخص الآخر كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية محل الإقرار.</p> <p>(ج) إذا كانت خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من مجموع القيمة المطلقة لكل معاملات الشخص الآخر كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية محل الإقرار تعتمد على معاملاته من هذا الشخص.</p>	<p>14. <b>السيطرة الفعالة:</b> :</p> <p>(و) إذا قدم الشخص -باستثناء المنشآت المالية - قروضاً إلى الشخص الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر وكان إجمالي الرصيد المتبقى لهذه القروض يمثل (50%) أو أكثر من إجمالي قيمة القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل بالإضافة إلى رأس المال غير شامل الأرباح غير الموزعة كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية محل الإقرار.</p> <p>(ز) إذا كان الشخص -باستثناء المنشآت المالية - أصدر أو منح ضمانات تغطي خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من إجمالي قيمة قروض الشخص الآخر كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية محل الإقرار.</p> <p>(ج) إذا كانت خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من مجموع القيمة المطلقة لكل معاملات الشخص الآخر كما هي موضحة في القوائم المالية الختامية للسنة الضريبية محل الإقرار تعتمد على معاملاته من هذا الشخص.</p>	
(تعديل نص) تم تعديل مصطلح "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة المتعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	21. <b>المجموعة المتعددة الجنسيات:</b>	21. <b>مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات:</b>	
(تعديل نص) تضمين النص "سيطرة فعالة".	26. <b>الأشخاص المرتبطين:</b> (ج) يعتبر شخصان اعتباريان أو أكثر مرتبطين في أي من الحالات الآتية:	26. <b>الأشخاص المرتبطين:</b> (ج) يعتبر شخصان اعتباريان أو أكثر مرتبطين في أي من الحالات الآتية:	



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
	2-إذا كان الشخص المسيطر أو له سيطرة فعالة على قرارات عمل شخص اعتباري يتمتع بمفرده أو مع شخص مرتبط به بالسيطرة الفعالة على الشخص الاعتباري الآخر.	2-إذا كان الشخص المسيطر أو له سيطرة على قرارات عمل شخص اعتباري يتمتع بمفرده أو مع شخص مرتبط به بالسيطرة الفعالة على الشخص الاعتباري الآخر.	
(تعديل نص) -تم تعديل مصطلح "مجموعة شركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة المتعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	27. <b>الكيان المبلغ:</b> يقصد به الكيان التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات المطالب بتقديم التقرير الخاص بكل دولة إلى الهيئة أو جهة ضريبية أخرى نيابة عن المجموعة المتعددة الجنسيات.	27. <b>الكيان المبلغ:</b> يقصد به الكيان التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات المطالب بتقديم التقرير الخاص بكل دولة إلى الهيئة أو أي جهة ضريبية أخرى نيابة عن مجموعة الشركات متعددة الجنسيات.	
(تعديل نص) -تعديل المصطلح ليشمل السنة الضريبية والعام الزكوي.	28. <b>السنة الضريبية/الزكوية:</b> يقصد بها السنة الضريبية بموجب النظام أو العام الزكوي بموجب لائحة جبائية الزكاة - حسب الحال.	28. <b>السنة الضريبية:</b> يقصد بها السنة الضريبية بموجب النظام.	
(تعديل نص) -تم تعديل النص ليشمل المؤسسات.	29. <b>المنشأة الصغيرة:</b> [الشخص الاعتباري -والمؤسسات-] أو [الكيان] الذي لا تتجاوز قيمة معاملاته مع أشخاص مرتبطين به - بناء على مبدأ السعر المحايد- ستة ملايين (6,000,000) ريال سعودي خلال فترة 12 شهرًا.	29. <b>المنشأة الصغيرة:</b> يقصد بها الشخص الاعتباري الذي لا تتجاوز قيمة معاملاته مع أشخاص مرتبطين به - بناء على مبدأ السعر المحايد- ستة ملايين (6,000,000) ريال سعودي خلال فترة 12 شهراً.	
(تعديل نص) -تم تعديل مصطلح "الكيان البديل للشركة الأم النهاية" واستخدام مصطلح "الكيان البديل للكيان الأم النهائي".	30. <b>الكيان البديل للكيان الأم النهائي:</b> يعني الكيان التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات الذي تم تعينه ليقوم بتقديم التقرير الخاص بكل دولة الخاص بالمجموعة التابع لها إلى الجهة الضريبية المختصة في دولة إقامته الضريبية نيابة عن الكيان الأم النهائي وذلك عند استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من هذه التعليمات.	30. <b>الكيان البديل للشركة الأم النهاية:</b> يقصد به الكيان التابع لمجموعة شركات متعددة الجنسيات الذي تم تعينه ليقوم بتقديم تقرير كل دولة الخاص بالمجموعة التابع لها إلى الجهة الضريبية المختصة في دولة إقامته الضريبية نيابة عن كيان الشركة الأم النهاية وذلك عند استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من هذه التعليمات.	



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
(تعديل نص) تعديل تعريف المكلف ليشمل المكلف بموجب لائحة جبائية الزكاة.	31. <b>المكلف:</b> يقصد به المكلف بموجب النظام أو لائحة جبائية الزكاة، ولأغراض تطبيق هذه التعليمات، في حال كان الشخص الذي لا ينطبق عليه تعريف المكلف وفقاً للنظام أو لائحة جبائية الزكاة ملزم بالعمل بموجب أي من أحكام هذه التعليمات، فيعتبر تعريف المكلف بموجب لائحة جبائية الزكاة يشمل هذا الشخص.	31 "المكلف": يقصد به المكلف بموجب النظام، ولأغراض تطبيق هذه التعليمات، في حال كان الشخص الذي لا ينطبق عليه تعريف المكلف وفقاً للنظام ملزم بالعمل بموجب أي من أحكام هذه التعليمات، فيعتبر تعريف المكلف يشمل هذا الشخص.	
(حذف نص) تم حذف (أو "ذات الصلة اقتصادياً").	32. <b>الشروط</b> أو <b>"شروط ذات صلة اقتصادية"</b> : يقصد بها الخصائص أو العناصر أو العوامل أو أي جانب آخر من المعاملات التي قد تأخذها الأطراف المستقلة في الاعتبار عند تقييم المعاملة.	32. "الشروط" أو "ذات الصلة اقتصادياً" أو "شروط ذات صلة اقتصادية": يقصد بها الخصائص أو العناصر أو العوامل أو أي جانب آخر من المعاملات التي قد تأخذها الأطراف المستقلة في الاعتبار عند تقييم المعاملة.	
(تعديل نص) تم تعديل مصطلح "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "مجموعة متعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	36. <b>الكيان الأم النهائي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات:</b> هو الكيان العضو في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات والذي...	36. "الكيان الأم النهائي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات": يقصد به الكيان العضو في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات والذين...	
(تعديل نص) تم تصحيح نص المادة وتحسين التعريف.	37. <b>طريقة تسعير المعاملات:</b> يقصد بها أي طريقة متتبعة لتسعير المعاملات سواء كانت من الطرق المعتمدة لتسعير المعاملات أو أي طريقة أخرى مستخدمة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والمادة السادسة من هذه التعليمات	37. "طريقة تسعير المعاملات": يقصد بها أي طريقة تسعير معاملات وفقاً للمادة السابعة (طرق تسعير المعاملات المعتمدة) من هذه التعليمات.	
إضافة تعريف جديد	38. <b>لائحة جبائية الزكاة:</b> يقصد بها اللائحة التنفيذية لجبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 و تاريخ 1440/07/07هـ وأى تعديلات تطرأ عليها.		
إضافة تعريف جديد	39. <b>الإقرار:</b>		



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
	يقصد به الإقرار الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتزامات الإقرار لغرض الضريبة بموجب النظام والإقرار الزكوي بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتزامات الإقرار لغرض الزكاة بموجب لائحة جبائية الزكاة.		
إضافة تعريف جديد	40. "المجموعة": يقصد بها شخصين أو أكثر من الأشخاص المرتبطين الذين يكونون ملزمين بإعداد قوائم مالية موحدة وفقاً للمعايير المحاسبية ذات العلاقة أو سيكونون ملزمين بإعداد قوائم مالية موحدة في حال كان أحد هؤلاء الأشخاص كيان مدرج أسهمه في السوق المالية.		
(تعديل نص) تم تعديل النص ليشمل لائحة جبائية الزكاة.	ب. أي عبارات أخرى لم يرد لها معنى في هذه التعليمات يكون لها المعنى المحدد في النظام ولوائح التنفيذية أو لائحة جبائية الزكاة أو المعنى المتعارف عليه إن لم يكن لها تعريف في أي منهم.	ب. أي عبارات أخرى لم ترد في هذه المادة يكون لها المعنى المحدد في النظام ولوائح التنفيذية أو المعنى المتعارف عليه إن لم يرد لها تعريف.	
(تعديل نص) تعديل التعريف ليشمل المكلفين بموجب لائحة جبائية الزكاة.	تطبق جميع أحكام هذه التعليمات - مالم يرد خلاف ذلك- على كل من يعتبر مكلف بموجب النظام ولوائح التنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك تطبق الالتزامات الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه التعليمات على الأشخاص الخاضعين لجباية الزكاة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/هـ.	تطبق جميع أحكام هذه التعليمات - مالم يرد خلاف ذلك- على كل من يعتبر مكلف بموجب النظام ولوائح التنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك تطبق الالتزامات الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه التعليمات على الأشخاص الخاضعين لجباية الزكاة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/هـ.	المادة الثانية (الأشخاص الخاضعين للتعليمات)
(تعديل نص) تعديل النص ليكون "لأغراض ضريبة الدخل والزكاة". تعديل النص ليشمل الوعاء الدخل والزكاة". تعديل النص ليشمل الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى تعديل المرجع	أ. لأغراض ضريبة الدخل والزكاة، يجب أن تكون أحكام وشروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين مشابهة لأحكام وشروط المعاملات القابلة للمقارنة التي تتم بين الأشخاص المستقلين. ج. يتم احتساب الوعاء الضريبي للمنشأة الدائمة في المملكة وفقاً لمبدأ السعر المحايد، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وتحدد المصاريفات التي يتم	أ. لأغراض ضريبة الدخل، يجب أن تكون أحكام وشروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين مشابهة لأحكام وشروط المعاملات القابلة للمقارنة التي تتم بين الأشخاص المستقلين. ج. يتم احتساب الوعاء الضريبي للمنشأة الدائمة في المملكة وفقاً لمبدأ السعر المحايد، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وتحدد المصاريفات التي يتم	المادة الثالثة (أحكام وشروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين)



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة المقترـح)	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة الحالـي)	المادة
النظامي للمصاريف التي يتم استقطاعها.	وتحدد المصروفات التي يتم استقطاعها من الوعاء الضريبي أو الزكوي للمنشأة الدائمة بموجب الأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.	استقطاعها من الوعاء الضريبي للمنشأة الدائمة بموجب الفصل الخامس من النظام.	
(تعديل نص) -تعديل نص المادة ليشمل الوعاء الزكوي والإقرار الزكوي. -تعديل صياغة المادة.	أ. في حال اختلاف شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجب على الشخص ذو الصلة بهذه المعاملة والذي تنطبق عليه هذه التعليمات إجراء تسويات على الوعاء الضريبي أو وعاء الزكاة - أو كلاهما حسب الحال- ليشمل العوائد التي كان من الممكن أن يتلقاها لو لا الشروط المختلفة والإقرار عن مثل هذه التسويات في الإقرارات التي يجب تقديمها إلى الهيئة.  ب. في حال اختلاف شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: 1. توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي أو الزكوي لتتضمن العوائد التي كان من الممكن أن يتلقاها لو لا اختلاف الشروط.	أ. إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، فإن الشخص ذو الصلة بهذه المعاملة والذي تنطبق عليه هذه التعليمات يجب عليه إجراء تسويات على الوعاء الضريبي ليشمل العائدات التي كان من الممكن أن يتلقاها لو لا الشروط المختلفة والإقرار عن مثل هذه التسويات في إقراراته الضريبية التي ستقدم إلى الهيئة.  ب. إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: 1. توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيداد الذي كان من الممكن أن يتلقاها هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة.	المادة الرابعة (اختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط المعاملات بين المماثلة بين الأشخاص المستقلين)
(تعديل نص) -تم تعديل نص المادة ليشمل الوعاء الزكوي، إضافةً إلى تصحيح النص.	ب. عند إجراء التسوية أو التعديل وفقاً لهذه التعليمات، لا يجوز للهيئة الاستناد على معاملات قابلة للمقارنة أو المعلومات المرتبطة بها ما لم تكن متاحة للمكلف أو لا يمكن إتاحتها له. ولا يجوز تعديل الوعاء الضريبي أو الزكوي في حال لم تكن المعلومات المتعلقة بالمعاملة القابلة للمقارنة متاحة للمكلف.	ب. عند إجراء التسوية أو التعديل وفقاً لهذه التعليمات، لا يجوز للهيئة الاستناد على معاملات قابلة للمقارنة أو المعلومات المرتبطة بها ما لم تكن متاحة للمكلف أو لا يمكن إتاحتها له. ولا يجوز تعديل الوعاء الضريبي في حال لم تكن المعلومات المتعلقة بالمعاملة القابلة للمقارنة غير متاحة للمكلف.	المادة الثالثة عشر (معلومات المعاملات القابلة للمقارنة)
(تعديل نص) -تعديل نص المادة ليشمل الإقرار الزكوي والعام الزكوي.	أ. على المكلف أن يقدم إلى الهيئة مع الإقرار نموذج الإفصاح متضمناً معلومات المعاملات بين الأشخاص المرتبطين، بما في ذلك:	أ. على المكلف أن يقدم إلى الهيئة مع الإقرار الضريبي نموذج الإفصاح متضمناً معلومات المعاملات بين الأشخاص المرتبطين، بما في ذلك:	المادة الرابعة عشر



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة المقترـح)	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة الحالـي)	المادة
<p>تم تعديل مصطلح "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة متعددة الجنسيات" عوضاً عنه. إضافة معلومات إضافية ضمن نموذج الإفصاح.</p>	<p>2. معلومات إعادة هيكلة الأعمال للمجموعة متعددة الجنسيات أو المكلف. 4. إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات وقيمة صافي الربح أو الخسارة والأصول وإجمالي الأموال والدفعتات المقدمة والديون ومكونات الوعاء الزكوي الأخرى وإجمالي المبالغ جائزة الجسم من الوعاء الزكوي عن السنة الضريبية/الزكوية محل الإقرار كما هي موضحة في الإقرار المقدم عن تلك السنة الضريبية/الزكوية. 9. إفادة المكلف بما إذا كان قد أبرم معاملة بينأشخاص مرتبطين أو أي معاملة بدون مقابل أو بمقابل غير نقدى (مثل المقايسات والصفقات) خلال الفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي. وفي حال إقرار الشخص المكلف بإبرامه لمعاملة بينأشخاص مرتبطين أو أي معاملة بدون مقابل أو بمقابل غير نقدى (مثل المقايسات والصفقات) خلال الفترة الضريبية أو الزكوية محل الإقرار. وفي حال إقرار الشخص المكلف بإبرامه لمعاملة بينأشخاص مرتبطين أو أكثر، يجب على المكلف تقديم بيان بتفاصيل هذه المعاملات. بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقيمة السوقية العادلة للمقايسات أو المقابل المستلم، - حيثما ينطبق.-</p>	<p>2. معلومات إعادة هيكلة الأعمال لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أو المكلف. 4. إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات وقيمة صافي الربح أو الخسارة كما هو مقدم باقرار ضريبة الدخل عن السنة الضريبية للإقرار. 9. إفادة المكلف بما إذا كان قد أبرم معاملة بينأشخاص مرتبطين أو أي معاملة بدون مقابل أو بمقابل غير نقدى (مثل المقايسات والصفقات) خلال الفترة الضريبية محل الإقرار الضريبي. وفي حال إقرار الشخص المكلف بإبرامه لمعاملة بينأشخاص مرتبطين أو أكثر، يجب على المكلف تقديم بيان بتفاصيل هذه المعاملات. بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقيمة السوقية العادلة للمقايسات أو المقابل المستلم، - حيثما ينطبق.-</p>	(محتوى نموذج الإفصاح)
<p><b>(تعديل نص)</b> تم تعديل مصطلح "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة متعددة الجنسيات" عوضاً عنها. تضمين نص المادة العام الزكوي.</p>	<p>أ. على المكلف الاحتفاظ بملف رئيس يتضمن المعلومات الخاصة بالأعمال العالمية وسياسات تسعيـر المعاملات الخاصة بالمجموعة المتعددة الجنسيات التي ينتهي إليها المكلف، ويتاح هذا الملف للهيئة بناء على طلبه، ويجب أن يتضمن الملف الرئيس المعلومات الآتية: 1. الهيكل التنظيمي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات الذي يوضح ملكية الكيانات التابعة للمجموعة والموقع الجغرافي لها. 2. وصف لأعمال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يشمل ما يلي: (ج) قائمة الاتفاقيات لتوفير الخدمات المبرمة بين أعضاء المجموعة المتعددة الجنسيات أو أي ترتيب مشابه، بخلاف خدمات البحث والتطوير، ويشمل ذلك وصف قدرات المواقع الرئيسية التي يتم تقديم الخدمات منها وسياسات تسعيـر المعاملات الخاصة بتوزيع</p>	<p>أ. على المكلف الاحتفاظ بملف رئيس يتضمن المعلومات الخاصة بالأعمال العالمية وسياسات تسعيـر المعاملات الخاصة بالمجموعة المتعددة الجنسيات التي ينتهي إليها المكلف، ويتاح هذا الملف للهيئة بناء على طلبه، ويجب أن يتضمن الملف الرئيس المعلومات الآتية: 1. الهيكل التنظيمي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات الذي يوضح ملكية الكيانات التابعة للمجموعة والموقع الجغرافي لها. 2. وصف لأعمال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يشمل ما يلي: (ج) قائمة الاتفاقيات لتوفير الخدمات المبرمة بين أعضاء المجموعة الشركات متعددة الجنسيات أو أي ترتيب مشابه، بخلاف خدمات البحث والتطوير، ويشمل ذلك وصف قدرات المواقع الرئيسية التي</p>	<b>المادة السادسة عشر</b> (الملف الرئيس)



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
	<p>تكليف الخدمات وتحديد الأسعار المستحقة عن الخدمات المقدمة داخل المجموعة.</p> <p>(و) وصف لأهم الصفقات الخاصة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الاستحواذ والتصفية خلال السنة الضريبية/الزكوية.</p> <p>3. الأصول غير الملموسة للمجموعة المتعددة الجنسيات، وتشمل ما يلي:</p> <p>(أ) وصف عام لاستراتيجية المجموعة المتعددة الجنسيات لتطوير الأصول غير الملموسة وأملاكها والانتفاع منها، بما في ذلك موقع مراكز البحث والتطوير الرئيسية وإدارة البحث والتطوير.</p> <p>(ب) قائمة بالأصول غير الملموسة التي تملكها الكيانات التابعة لمجموعة متعددة الجنسيات ذات الأهمية لغراض تسعيـر المعاملات مع تحديد هوية المالك القانوني والمالك الفعلي لهذه الأصول.</p> <p>(ج) معلومات نقل ملكية الأصول غير الملموسة أو حق فيها بين الأشخاص المرتبطين خلال السنة الضريبية/الزكوية ، بما في ذلك تحديد الكيانات والدول والم مقابل ذو صلة.</p> <p>4. معلومات عن الأنشـطة المالية بين الكيانات التابعة لمجموعة المتعددة الجنسيات، والتي تشمل ما يلي:</p> <p>(ب) تحديد أعضاء المجموعة متعددة الجنسيات الذين يقومون بتـأدية أعمال تمويل رئيسية للمجموعة ودول تأسيسها ومقر إدارتها.</p> <p>(ج) سياسات تسعيـر المعاملات الخاصة للمجموعة متعددة الجنسيات بشأن عمليات التمويل بين الأشخاص المرتبطين.</p> <p>5. معلومات عن الأوضاع المالية والضريبية الخاصة بالمجموعة المتعددة الجنسيات، وتشمل:</p>	<p>يتم تقديم الخدمات منها وسياسات تسعيـر المعاملات الخاصة بتوزيع تكليف الخدمات وتحديد الأسعار المستحقة عن الخدمات المقدمة داخل المجموعة.</p> <p>(و) وصف لأهم الصفقات الخاصة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الاستحواذ والتصفية خلال السنة الضريبية.</p> <p>3. الأصول غير الملموسة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل ما يلي:</p> <p>(أ) وصف عام لاستراتيجية مجموعة الشركات متعددة الجنسيات لتطوير الأصول غير الملموسة وأملاكها والانتفاع منها، بما في ذلك موقع مراكز البحث والتطوير الرئيسية وإدارة البحث والتطوير.</p> <p>(ب) قائمة بالأصول غير الملموسة التي تملكها الكيانات التابعة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات ذات الأهمية لغراض تسعيـر المعاملات مع تحديد هوية المالك القانوني والمالك الفعلي لهذه الأصول.</p> <p>(ج) معلومات نقل ملكية الأصول غير الملموسة أو حق فيها بين الأشخاص المرتبطين خلال السنة الضريبية، بما في ذلك تحديد الكيانات والدول والم مقابل ذو صلة.</p> <p>4. معلومات عن الأنشـطة المالية بين الكيانات التابعة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، والتي تشمل ما يلي:</p> <p>(ب) تحديد أعضاء مجموعة الشركات متعددة الجنسيات الذين يقومون بتـأدية أعمال تمويل رئيسية للمجموعة ودول تأسيسها ومقر إدارتها.</p> <p>(ج) سياسات تسعيـر المعاملات الخاصة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات بشأن عمليات التمويل بين الأشخاص المرتبطين.</p> <p>5. معلومات عن الأوضاع المالية والضريبية الخاصة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل:</p>	



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة المقترـح)	تعليمات تسعيـر المعاملات (نص المادة الحالـي)	المادة
	<p>(أ) القوائم المالية الموحدة للمجموعة المتعددة الجنسيات عن السنة الضريبية/الزكوية محل الإقرار المعدة لغرض الإقرار المالي أو لغرض نظامية أو إدارية أو ضريبية أو غيرها.</p> <p>(ب) قائمة باتفاقيات التسعيـر المبرـمة بين المجموعة المتعددة الجنسيات والهيئـات الضـريبـية، والقرارات التفسـيرـية الضـريبـية المتعلقة بتوزيع الإيرادات فيما بين الدول.</p>	<p>(أ) القوائم المالية الموحدة لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات عن السنة الضريبية محل الإقرار المعدة لغرض الإقرار المالي أو لغرض نظامية أو إدارية أو ضريبية أو غيرها.</p> <p>(ب) قائمة باتفاقيات التسعيـر المبرـمة بين مجموعـة الشرـكات متعددة الجنسيـات والهيـئـات الضـريبـية، والقرارات التفسـيرـية الضـريبـية المتعلقة بتوزيع الإيرادات فيما بين الدول.</p>	
(تعديل نص) تضمين نص المادة العام الزكوي.	<p>أ- (ب): وصف تفصيلي لأعمال المكلف واستراتيجيته، بما في ذلك بيان بعمليات إعادة الهيكلة أو عمليات نقل ملكية أصول غير ملموسة أو نقل حق فيها والتي شارك فيها أو تأثر بها المكلف خلال السنة الضريبية/الزكوية الحالية والسنة التي تسبقه، مع شرح جوانب هذه المعاملات المؤثرة على الكيان المحلي ومناسبيه الرئيسيين.</p> <p>4. (أ) القوائم المالية السنوية الموحدة للمكلف عن السنة الضريبية/الزكوية المعنية، على أن يتم تقديم القوائم المالية المعنية، على أن يـتم تقديم القوائم المالية المدقـقة إن وجدـتـ أوـ القوائم المالية غير المدقـقة في حال عدم توافـر القوائم المدقـقة.</p>	<p>أ- (ب): وصف تفصيلي لأعمال المكلف واستراتيجيته، بما في ذلك بيان بعمليات إعادة الهيكلة أو عمليات نقل ملكية أصول غير ملموسة أو نقل حق فيها والتي شارك فيها أو تأثر بها المكلف خلال السنة الضريبية الحالية والسنة التي تسبقه، مع شرح جوانب هذه المعاملات المؤثرة على الكيان المحلي ومناسبيه الرئيسيين.</p> <p>4. (أ) القوائم المالية السنوية الموحدة للمكلف عن السنة الضريبية المعنية، على أن يتم تقديم القوائم المالية المدقـقة إن وجدـتـ أوـ القوائم المالية غير المدقـقة في حال عدم توافـر القوائم المدقـقة.</p>	المادة السابعة عشر (المـلف المـحلـي)
(تعديل نص) تم تعديل مصطلح "الكيان البديل للشركة الأـم النـهـائيـة" واستـخدام مصطلـح "الـكيـانـ الـبـدـيلـ لـلـكـيـانـ الـأـمـ الـنـهـائـيـ". تم تضمين النـصـ العامـ الزـكـويـ. تم حـذـفـ عـبـارـةـ "أـوـ شـخـصـ خـاضـعـ لـلـزـكـاةـ فـيهـاـ إـنـ لمـ يـكـنـ مـكـلـفـ".	<p>أ. يجب على الشخص الذي يعتبر الكيان الأم النهائي أو الكيان البديل للشركة الأم النهائي (إن وجد) لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أن يقدم إلى الهيئة التقرير الخاص بكل دولة عن كل سنة ضريبية/زكوية، متضمناً المعلومات والمستندات المنصوص عليها في هذه التعليمات والدليل الإرشادي وذلك في موعد أقصاه التاريخ المنصوص عليه بالفقرة (د) من هذه المادة.</p> <p>ب. يجب على الكيان التابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات والذي لا يعتبر الكيان الأم النهائي للمجموعة المتعددة الجنسيات أو الكيان والذى لا يعتبر الكيان الأم النهائي للمجموعة المتعددة الجنسيات</p>	<p>أ. يجب على الشخص الذي يعتبر الكيان الأم النهائي أو الكيان البديل للشركة الأم النهائي (إن وجد) لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات أن يقدم إلى الهيئة التقرير الخاص بكل دولة عن كل سنة ضريبية، متضمناً المعلومات والمستندات المنصوص عليها في هذه التعليمات والدليل الإرشادي وذلك في موعد أقصاه التاريخ المنصوص عليه بالفقرة (د) من هذه المادة.</p> <p>ب. يجب على الكيان التابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات والذي لا يعتبر الكيان الأم النهائي للمجموعة المتعددة الجنسيات</p>	المادة الثامنة عشر (التقرير الخاص بكل دولة)



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة المقـرـح)	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة الحالـي)	المـادة
تم تعديل مصطلح "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" واستخدام مصطلح "المجموعة متعددة الجنسيات" عوضاً عنه.	<p>البديل لكيان الأُم النهائـي للمـجمـوعـة، أـن يـقـدـم إـلـى الـهـيـةـ التـقـرـيرـ الخاصـ بـكـل دـوـلـةـ بـمـا يـتـوـافـقـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـالـدـلـيلـ الإـرـشـادـيـ عـنـ السـنـةـ الضـريـبـيـةـ/ـالـزـكـوـيـةـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ الـتـيـ يـتـبـعـهـاـ وـذـلـكـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ الشـروـطـ التـالـيةـ:</p> <p>1. أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ مـكـلـفـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ. 2. أـنـ تـنـطـبـقـ أـحـدـ الشـروـطـ التـالـيةـ:</p> <p>(أـ)ـ لـأـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـلـزـمـ بـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ كـلـ دـوـلـةـ إـقـامـتـهـ الضـريـبـيـةـ.</p> <p>(بـ)ـ أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـقـيـمـ لـغـرـاضـ الـضـريـبـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ وـلـاـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ مـؤـهـلـةـ تـكـوـنـ الـمـمـلـكـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحـدـدـ باـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.</p> <p>(جـ)ـ أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـقـيـمـ لـغـرـاضـ الـضـريـبـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ مـؤـهـلـةـ سـارـيـةـ مـعـ الـمـمـلـكـةـ وـلـاـ تـقـوـمـ بـتـطـبـيقـ التـبـادـلـ التـلـقـائـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ أـوـ كـانـ التـطـبـيقـ مـعـلـقـ فـيـهاـ أـوـ فـيـ حـالـ إـهـمـالـهاـ الـمـسـتـمـرـ بـتـقـدـيمـ التـقـرـيرـ الـخـاصـ لـكـلـ دـوـلـةـ إـلـىـ الـمـمـلـكـةـ تـلـقـائـيـاـ فـيـماـ يـخـصـ الـمـجـمـوعـةـ الـشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ وـالـتـيـ لـدـيـهاـ كـيـانـ تـابـعـ لـهـاـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ.</p> <p>جـ،ـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ أـكـثـرـ مـنـ مـكـلـفـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ تـابـعـ لـنـفـسـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ وـالـذـينـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ شـرـطـ أـوـ أـكـثـرـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ وـالـذـينـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ شـرـطـ أـوـ أـكـثـرـ</p>	<p>أـوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـلـشـرـكـةـ الـأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ،ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـهـيـةـ التـقـرـيرـ الخاصـ بـكـلـ دـوـلـةـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ أـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـالـدـلـيلـ الإـرـشـادـيـ عـنـ السـنـةـ الضـريـبـيـةـ/ـالـزـكـوـيـةـ لـمـجـمـوعـةـ الـشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ الـتـيـ يـتـبـعـهـاـ وـذـلـكـ فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ الشـروـطـ التـالـيةـ:</p> <p>1. أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ مـكـلـفـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ أـوـ شـخـصـ خـاطـضـ لـلـزـكـاةـ فـيـهاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـكـلـفـ.</p> <p>2. أـنـ تـنـطـبـقـ أـحـدـ الشـروـطـ التـالـيةـ:</p> <p>(أـ)ـ لـأـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أـوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـلـشـرـكـةـ الـأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـلـزـمـ بـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ كـلـ دـوـلـةـ إـقـامـتـهـ الضـريـبـيـةـ.</p> <p>(بـ)ـ أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أـوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـلـشـرـكـةـ الـأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـقـيـمـ لـغـرـاضـ الـضـريـبـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ وـلـاـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ مـؤـهـلـةـ تـكـوـنـ الـمـمـلـكـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحـدـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.</p> <p>(جـ)ـ أـنـ يـكـونـ الـكـيـانـ الأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ الـشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ أـوـ الـكـيـانـ الـبـدـيلـ لـلـشـرـكـةـ الـأـُـمـ النـهـائـيـ لـمـجـمـوعـةـ مـقـيـمـ لـغـرـاضـ الـضـريـبـيـةـ فـيـ دـوـلـةـ تـكـوـنـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ مـؤـهـلـةـ سـارـيـةـ مـعـ الـمـمـلـكـةـ وـلـاـ تـقـوـمـ بـتـطـبـيقـ التـبـادـلـ التـلـقـائـيـ لـلـمـعـلـومـاتـ أـوـ كـانـ التـطـبـيقـ مـعـلـقـ فـيـهاـ أـوـ فـيـ حـالـ إـهـمـالـهاـ الـمـسـتـمـرـ بـتـقـدـيمـ التـقـرـيرـ الـخـاصـ لـكـلـ دـوـلـةـ إـلـىـ الـمـمـلـكـةـ تـلـقـائـيـاـ فـيـماـ يـخـصـ الـمـجـمـوعـةـ الـشـرـكـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـجـنـسـيـاتـ وـالـتـيـ لـدـيـهاـ كـيـانـ تـابـعـ لـهـاـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ.</p>	المـادة



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
	<p>من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمجموعة المتعددة الجنسيات تعين أحد تلك الكيانات لتقديم التقرير الخاص بكل دولة فيما يتعلق بالسنة الضريبية/الذكوية محل الإقرار وذلك خلال مدة أقصاها بالتاريخ المحدد في الفقرة (د) من هذه المادة مع إخبار الهيئة بأن التقرير الخاص بكل دولة مقدم نيابة عن كافة المكلفين الآخرين التابعين لذات المجموعة ذات المجموعة متعددة الجنسيات.</p> <p>د. يجب تقديم التقارير الخاصة بكل دولة وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة وخلال مدة لا تتجاوز الاثنين عشر (12) شهراً التالية للسنة الضريبية للمجموعة متعددة الجنسيات.</p> <p>و. يجب على كل مكلف تابع لمجموعة متعددة الجنسية بما في ذلك الكيان الأم النهائي والكيان البديل للكيان الأم النهائي للمجموعة أن يقوم بإشعار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز مائة (120) يوم من نهاية السنة الضريبية/الذكوية عن هوية الكيان المبلغ التابع لمجموعة والدولة التي يقوم بتقديم التقرير الخاص بكل دولة فيها.</p> <p>ز. يجب على الشخص الذي يكون عضواً في مجموعة متعددة الجنسيات يزيد مجموع إيراداتها الموحدة ثلاثة مليارات ومائتا مليون (3,200,000,000) ريال سعودي وفقاً لقوائمها المالية الموحدة للسنة الضريبية/الذكوية التي تسبق للسنة الضريبية/الذكوية محل الإقرار أن يقوم بتقديم التقرير الخاص بكل دولة للهيئة والإشعار المنصوص عليه في المادة الثامنة عشر من هذه التعليمات.</p>	<p>ج. في حالة وجود أكثر من مكلف في المملكة تابع لنفس مجموعة الشركات المتعددة الجنسيات والذين ينطبق عليهم شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمجموعة الشركات متعددة الجنسيات تعين أحد تلك الكيانات لتقديم التقرير الخاص بكل دولة فيما يتعلق بالسنة الضريبية محل الإقرار وذلك خلال مدة أقصاها التاريخ المحدد في الفقرة (د) من هذه المادة مع إخبار الهيئة بأن التقرير الخاص بكل دولة مقدم نيابة عن كافة المكلفين الآخرين التابعين لذات المجموعة متعددة الجنسيات.</p> <p>د. يجب تقديم التقارير الخاصة لكل دولة وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة وخلال مدة لا تتجاوز الاثنين عشر (12) شهراً التالية للسنة الضريبية لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات.</p> <p>و. يجب على كل مكلف تابع لمجموعة الشركات متعددة الجنسية بما في ذلك الكيان الأم النهائي والكيان البديل للشركة الأم الهيئة للمجموعة أن يقوم بإشعار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز مائة (120) يوم من نهاية السنة الضريبية عن هوية الكيان المبلغ التابع لمجموعة والدولة التي يقوم بتقديم التقرير الخاص بكل دولة فيها.</p> <p>ز. يجب على الشخص الذي يكون عضواً في مجموعة الشركات متعددة الجنسيات يزيد مجموع إيراداتها الموحدة ثلاثة مليارات ومائتا مليون (3,200,000,000) ريال سعودي وفقاً لقوائمها المالية الموحدة للسنة الضريبية التي تسبق للسنة الضريبية محل الإقرار أن يقوم بتقديم التقرير الخاص بكل دولة للهيئة والإشعار المنصوص عليه في المادة الثامنة عشر من هذه التعليمات.</p>	



الإجراء	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة المقـرـح)	تعليمات تسعيـر المعاملـات (نص المـادة الحالـي)	المـادة
<b>(تعديل نص)</b> تعديل نص المادة ليشمل المؤسسات. تعديل النص وفقاً لنص المادة 63 من نظام ضريبة الدخل بدلاً من الإشارة إليها.	أ. باستثناء ما يرد صراحةً في هذه التعليمات خلاف ذلك، لا يكون الأشخاص التاليين ملزمين بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات المذكورة في المادة السادسة عشر والمادة السابعة عشر من هذه التعليمات: 1. الأشخاص الطبيعيين غير المؤسسات. ب. إذا رأت الهيئة أن المعاملة -أو جزء منها- وهمية أو صورية أو أن الهدف الرئيسي منها هو تقليص الأعباء الضريبية أو الزكوية أو تغيير الأثر الضريبي أو الزكوي الذي سيترتب على المعاملة أو إذا لم يعكس شكل المعاملة جوهرها وطبيعتها.	أ. لا يكون الأشخاص التاليين ملزمين بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات المذكورة في المادة السادسة عشر والمادة السابعة عشر من هذه التعليمات باستثناء ما ورد صراحةً في هذه التعليمات خلاف ذلك: 1. الأشخاص الطبيعيين. ب. إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والستين من النظام قد تحققت.	<b>المـادة التـاسـعـة عشر (الاستثنـاءـات)</b>
<b>(تعديل نص)</b> تعديل النص وفقاً لنص المادة 63 من نظام ضريبة الدخل بدلاً من الإشارة إليها. تضمين أحكام التقادم الأحكام المذكورة في لائحة جبائية الزكاة.	أ. يجوز للهيئة رفض إجراء التسويات المقابلة في أي من الحالات الآتية: 1. إذا كانت المعاملة -أو جزء منها- وهمية أو صورية أو أن الهدف الرئيسي منها هو تقليص الأعباء الضريبية أو الزكوية أو تغيير الأثر الضريبي أو الزكوي الذي سيترتب على المعاملة أو إذا لم يعكس شكل المعاملة جوهرها وطبيعتها. ب. تسرى أحكام التقادم المقررة بموجب المادة الخامسة والستين من النظام بالنسبة للمكلف الخاضع للضريبة والمواد الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون من لائحة جبائية الزكاة بالنسبة للمكلف الخاضع للائحة جبائية الزكاة.	أ. يجوز للهيئة رفض إجراء التسويات المقابلة في أي من الحالات الآتية: 1. إذا كانت المعاملة -أو جزء منها- وهمية أو صورية أو إذا كان الهدف الرئيس من إجرائها هو تقليص الأعباء الضريبية بحيث ينطبق عليها أحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والستين من النظام. ب- تسرى أحكام التقادم المقررة بموجب المادة الخامسة والستين من النظام لأغراض هذه المادة.	<b>المـادة الثـانـيـة والعـشـرـون (رفض طلب إجراء التسوية المقابلة)</b>
<b>(تعديل نص)</b> تعديل النص ليشمل قواعد وإجراءات التدقيق بموجب لائحة جبائية الزكاة.	تقوم الهيئة باتباع قواعد وإجراءات التدقيق المنصوص عليها في المادة الثانية والستين من نظام ضريبة الدخل والقواعد المنصوص عليها في الدليل الإرشادي عن التدقيق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين.	تقوم الهيئة باتباع قواعد وإجراءات التدقيق المنصوص عليها في المادة الثانية والستين من نظام ضريبة الدخل والقواعد المنصوص عليها في الدليل الإرشادي عن التدقيق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين.	<b>المـادة الثـالـثـة والعـشـرـون (إجراءات التـدـقـيق)</b>



الإجراء	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة المقترن)	تعليمات تسعير المعاملات (نص المادة الحالي)	المادة
(تعديل نص) -تعديل النص ليشمل لائحة جبائية الزكاة.	يتم تفسير جميع مواد النظام ولوائحه التنفيذية ولائحة جبائية الزكاة بما يتواافق مع مواد هذه التعليمات.	يتم تفسير جميع مواد النظام ولوائحه التنفيذية بما يتواافق مع مواد هذه التعليمات.	المادة الخامسة والعشرون (تفسير التعليمات)
(تعديل نص) -تعديل النص ليشمل لائحة جبائية الزكاة.	تُنشر تعليمات تسعير المعاملات في الجريدة الرسمية وتحد نافذة من تاريخ نشرها وذلك بما لا يخل بالنظام ولائحة جبائية الزكاة.	تُنشر تعليمات تسعير المعاملات في الجريدة الرسمية وتحد نافذة من تاريخ نشرها وذلك بما لا يخل بالنظام.	المادة السادسة والعشرون (أحكام عامة)